دليل الحاج

لواضعه

الإمام الفقيه شيخ شيوخ الأزهر العلامة

الشيخ محمد حسنين مخلوف

العدوى المالكى الأزهرى

رحمه الله

تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجداول
أحكامهما فى المذاهب الأربعة مذيلا باثنتين وعشرين مسألة
وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

الطبعة الثالثة
سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

تقدمـة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه (وبعد) فهذا « دليل الحاج » وضعه والدنا عليه سحائب الرحمـة والرضوان بعد عودته من حج بيت الله الحرام وزيارة مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بأسلوب بديع وترتيب جميل لم يسبق له مثيل : يعرف منه مريد النسكين الحج والعمرة أعمالهما مرتبة ترتيبا طبيعيا واقعيا وحكم كل عمل فى المذاهب الأربعة بأدنى نظرة .

وما أحوج المسافر للحج والعمرة إلى استصحابه ، والمقيم العازم عليهما إلى استيعابه لمعرفة الحكم الشرعى فى كل نُسُك ومعرفة مايطلب من الأعمال فى كل يوم . فهو ـ كما قال رحمه الله ـ « كنتيجة الجيب » التى يُرجع إليها لمعرفة مواقيت الصلاة فى أقرب وقت وبأيسر طريق .

وأوقات الحاج وتوالى المناسك وتعدد المعالم وكثرة الانتقالات لاتحتمل استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج طلبا أو كفا ، صحة أو فسادا فى الكتب المطولات . فكان هذا الكتاب دليلا هاديا ، وبيانا شافيا يعرف منه بأدنى نظرة كيف تؤدى هذه الشعيرة على الوجه المشروع . جزى الله مؤلفه والدنا خيرا ونفع به المسلمين فى سائر أقطار الإسلام .

كتبه

حسنين محمد مخلوف

مصر فى { ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ هـ
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م }

مقدمـة



(أما بعد) حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ومجتباه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف فى أوائل شهر ذى القعدة من سنة ١٣٤٦ ﻫ للتوجه إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج بِدَعا ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير فى إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصا مايقع منهم فى البيت المعظم والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيرا : قد عُنوا بهذا الأمر قدر المستطاع فنصحوا وأرشدوا ودوّنوا فى كتب الفقه مافيه الكفاية فى هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة فى هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وإن اهتدى به كثير من الناس إلا أن العامة - لتقاعدهم عن طلب مايلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول فى أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع فى عمل أن يعرف حكم الله فيه - لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والإرشادات الغالية ، بالغة بهم الغاية المنشودة ، ففكرت بعد مدة فى وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها ومايلزم فى ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر « كدليل » يتعرّف منه

تلك الشعائر وأحكامها ما هو مطلوب وما هو محظور عليه بالدخول في حرماتها ، إما بنفسه إن كان متعلما ، أو بواسطة إن كان أميا كما يراجع المصلى « نتيجة الجيب » لمعرفة أوقات الصلاة ، وقد وفقت والحمد لله لإنجاز هذه الفكرة فوضعت ما فيه الكفاية من ذلك بالصحائف اليمنى ، ورسمت بإزائها فى الصحائف اليسرى جداول ، وضعت فيها أمام كل عمل حكمه من المذاهب الأربعة مرتبا ترتيب السير المشروع فى هاتيك البقاع بحيث يخيل للناظر فى وضعه كأنه سائر فى مواقف الحج والعمرة موقفا موقفا ، وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان ، ثم ذيلته باثنتين وعشرين مسألة وخاتمة لا غنى لمن يريد أن يستكمل حجه وعمرته عن مراجعتها ، ولا عن الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها :

المسألة الأولى : فى الإحرام وما ينعقد به .

المسألة الثانية : فى الإفراد والقران والتمتع :

المسألة الثالثة : فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة فى ذلك من الخطأ .

المسألة الرابعة : فى مواقيت الحج والعمرة :

المسألة الخامسة : فى حدود الحرمين الشريفين .

المسألة السادسة : فى كيفية بدء الطواف وحكمه وشرع الطهارة فيه :

المسألة السابعة : فى الهدْى وأنواعه .

المسألة الثامنة : فى حكم الأكل من الهدْى والفدية وجزاء الصيد :

المسألة التاسعة : فى الفدية وأنواعها :

المسألة العاشرة : فى تعدد الفدية واتحادها :

المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية :

المسألة الثانية عشرة : فى مفسدات الحج ، والعُمْرة ، وما يترتب على ذلك :

المسألة الثالثة عشرة : فى موجِب الجزاء وتعدده .

المسألة الرابعة عشرة : فى الجزاء وأنواعه .

المسألة الخامسة عشرة : فى موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها :

المسألة السادسة عشرة : فى مواطن الدعاء .

المسألة السابعة عشرة : فى زيارة المدينة المنوّرة :

المسألة الثامنة عشرة : فى آداب زيارة المدينة .

المسألة التاسعة عشرة : فى تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :

المسألة العشرون : فى ذم التحدث فى مشاق الحج ، ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين .

المسألة الحادية والعشرون : فى النهى عن مشاحّة الرفقة : والتخاصم فى سفر الحج .

المسألة الثانية والعشرون : فى الحج المبرور .

الخاتمة فى بيان الاستطاعة فى المذاهب الأربعة .

وسميت هذا البيان [دليل الحاج] وسأبذل الجهد بمشيئة الله فى تعميمه ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله بعزيز وهو حسبى ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل فى حديثه الصحيح « بُنِى الإسلامُ على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاه ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » .

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمانٌ بالله

ورسوله، قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور » رواه البخارى ومسلم .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم .

وفى الحديث القدسى « إن عبدا صححت له جسمه وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لايفد إلىّ لمحروم » .

وكفى بهذا الفرض عظما كما قال الإمام الغزالى : أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الإسلام وكمال الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم عصر يوم الجمعة بعرفة عام حجة الوداع (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) . ولم يلبث بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ سوى واحد وثمانين يوما ، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى .

وعن أنس مرفوعا « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » وفى الآية الشريفة (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله النبى الكريم صلى الله عليه وسلم .

العبد الضعيف

محمد حسنين مخلوف

العدوى المالكى

مناسك الحج والعمرة

وجداول أحكامهما فى المذاهب الأربعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ينبغى لمريد الإحرام قبل الدخول فى حرُمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور الآتية :

١ إزالةُ الشعث عند إرادة الإحرام كقلْم أظفاره وقصٍّ شاربه وتسريح لحيته ونتف إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى المحرمُ ببقائه بعد الإحرام ؛

٢ وغُسلٌ متصل بالإحرام متقدمٌ عليه بلا فصل طويل ولو لحائض أو نفساء ؛

٣ وتجرُّدُ الرجل قبل الإحرام فى سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة

٤ ولُبْس إزار ورداء ونعلين كنعال التكرور ، أى هذه الهيئة فى حق الرجل

٥ والتطيُّبُ فى بدنٍ أو ثوبٍ بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور وماء الورد

٦ وصلاةُ ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام

٧ والإحرامُ وهو نية أحد النسكين أو هما معا مفرِدا أو قارنا أو متمتعا

٨ ومن الميقات المقرَّر لأهل كل جهة

٩ وتجردُ الرجل على الوجه المارّ وكذا الأنثى على ما سيأتى يصير بالإحرام

أحكام الحج والعمرة
فى المذاهب الأربعة

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١	سنة	سنة	سنة	سنة	المراد بالسنة المذكورة فى هذا الجدول مايشمل المستحب
٢	سنة	سنة	سنة	سنة	وله أن يتدلك فى هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الإحرام، وبالمدينة اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبى إحرامه، ولما وصل لذى الحليفة ركع وأهلّ
٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤	«	«	«	«	
٥	«	مكروه	«	«	السنة عند الحنفية التطيب فى الثوب دون البدن، وعند الحنابلة يكره تطييب الثوب
٦	«	سنة	«	«	
٧	شرط	ركن	ركن	ركن	(راجع المسألة الأولى والثانية)
٨	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تعدى الميقات حلالا هدى (راجع المسألة الرابعة)
٩	واجبا	واجبا	واجبا	واجبا	وفى ترك التجرد فدية (راجع المسألة التاسعة والعاشرة)

مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبيةُ بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالُها به بلا فصلٍ طويل كلٌّ منهما .

١١ والاقتصارُ على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهى : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

١٢ وإعادتُها بعد الطواف والسعى وإن كانت بالمسجد الحرام إلى أن يصل إلى مصلّى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة

١٣ والتوسطُ فى علوٍّ صوته بها وفى موالاتها والإكثارُ منها والدعاء بعدها ، كلٌّ منها

١٤ وتجديدُها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقاة رِفاق

١٥ والغُسلُ عند دخول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة نهارا من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام وبدؤه بطواف العمرة إن كان معتمرا ، وطواف القدوم إن كان مفرِدا أو قارنا كلٌّ منها

١٧ وطوافُ القدوم إن أحرم من الحِل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ولم يردف الحج على العمرة بحرَمٍ

١٨ وابتداؤُه من الحجر الأسود المركوز فى الركن الذى قبل باب البيت

١٩ وكونُه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية

٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٠	شرط	واجب	سنة	سنة	وفى تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به
١١	سنة	سنة	»	»	
١٢	»	واجبة	»	»	السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمى جمرة العقبة ، وعند الشافعية إلى الشروع فى التحلل ، وفى ترك إعادتها هدى عند المالكية .
١٣	»	سنة	»	»	
١٤	»	»	»	»	
١٥	»	»	»	»	وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء
١٦	»		»	»	
١٧	»	واجب	»	»	وفى تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وللآفاقى دون غيره عند الحنفية
١٨	واجب	واجب	واجب	واجب	(راجع المسألة السادسة)
١٩	شرط	شرط	شرط	شرط	والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنية نظرا إلى القول بأنه يجب بالشروع
٢٠	سنة	شرط	سنة	شرط	

٢١ ومشىٌ لقادر كالسعى

٢٢ وتقبيلُ الحجر الأسود أوّله ، وفى كل شوط بلاصوت إن قدر ، وإلا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فبِعودٍ كذلك

٢٣ والتكبيرُ مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم

٢٤ واستلامه الركن اليمانى بيده إن قَدَرَ ثم يضعها على فيه

٢٥ ونصبُ المقبِّل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك قدمه للطواف

٢٦ ورمَلُ الرجل فى الأشواط الثلاثة الأولى إلا لازدحام

٢٧ وجعلُ البيت حين الطواف عن يساره

٢٨ وخروجُ كل البدن عن الشاذروان وحِجْر إسماعيل عليه السلام ؛ كلٌ منهما

٢٩ والطهارةُ من الحدث والخبث وسترُ العورة كالصلاة كلٌ منهما

٣٠ والدعاءُ أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق بلا حدٍّ

٣١ وقطعُه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاها منفردا وبنى على مافعله من طوافه بعد سلامه

٣٢ والدعاءُ بعد الفراغ من الطواف بالملتزم « وهو مابين الحجر الأسود وباب البيت »

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلي	ملحوظات
٢١	واجب	واجب	سنة	واجب	وفى تركه هدى عند القائل بوجوب الطواف
٢٢	سنة	سنة	«	سنة	
٢٣	«	«	«	«	
٢٤	«	«	«	«	
٢٥	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله (راجع المسألة السادسة)
٢٦	سنة	سنة	سنة	سنة	
٢٧	واجب	شرط	واجب	شرط	وتركه كترك أصله، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي
٢٨	سنة	«	«	«	وتركه كترك أصله وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي (راجع المسألة السادسة)
٢٩	«	«	شرط	«	والطهارة من الخبث عند الحنفية سنة فى الطواف مطلقا، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة ذيل المسألة السادسة
٣٠	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣١	جائز	واجب	جائز	جائز	وفيه الاثم فقط إن استمر عند القائل بالوجوب
٣٢	سنة	سنة	سنة	سنة	

٣٣ وصلاةُ ركعتين بعد الفراغ منه

٣٤ وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقا بينه وبين الكعبة

٣٥ وتقبيلُ الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعى

٣٦ **والسعى** بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى

٣٧ والطهارة من حدث وخبث

٣٨ والبدء بالسعي من الصفا

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطلقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاته فى نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاةُ بينه وبين الطواف

٤٢ والمشيُ فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب قدوم، بأن أحرم من الحرم أو خشى بفعله فوات الوقوف ، أو أردف الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراعٌ بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجرى ، ورقى رجل عليهما كالمرأة إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروة كلٌ منها

٤٦ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذى الحجة قدر مايدرك بها الظهر قصرا فى وقتها المختا كلٌ منها

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٣٣	واجب	واجب	سنة	سنة	وفى تركهما هدى عند المالكية
٣٤	سنة	سنة	»	»	
٣٥	»	»	»	»	
٣٦	واجب	ركن	ركن	ركن	وفى تركه هدى عند القائل بوجوبه
٣٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٣٨	واجب	شرط	شرط	شرط	وفى تركه هدى عند الحنفية (راجع ذيل المسألة السادسة)
٣٩	»	»	»	»	فإن لم يتقدمه طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعدطواف واجب أو ركن واجب عند مالك يجبر بالدم
٤٠	واجبة	»	سنة	واجبة	
٤١	سنة	واجبة	»	سنة	الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة
٤٢	واجب	واجب	»	واجب	وفى تركه هدى
٤٣	سنة	»	جائز	»	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٤٤	»	»	»	»	وفى تركه هدى عبد القائل بالوجوب
٤٥	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٦	»	»	»	»	السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال

٤٧ وبياتُه بمنى ليلة التاسع إلى أن يصلى الصبح ، وسيرُه منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بنمرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصلى بها الظهر والعصر قصرا مع الإمام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة . وخطبةٌ بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلّم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة كلٌ منها

٤٨ والوقوفُ بعرفة يوم التاسع ولو لحظة فى أى جزء منها ولو

مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

٤٩ والطمأنينةُ فى الوقوف بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا

٥٠ والوقوفُ بجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرا ، والدفع مع الإمام ، والدعاءُ ، والتضرعُ للغروب كلٌ منها

٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشائين ، وتناولُ شيء من أكل أو شرب

٥٢ وجمعُ العشائين بها تأخيرا إن وقف مع الإمام ، وإلا فكل لوقته

٥٣ وقصرُ العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة فى محلهم

٥٤ وبياته بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس ، كلٌ منهما

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملاحظات
٤٧	سنة	سنة	سنة	سنة	
٤٨	ركن	ركن	ركن	ركن	والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية والركن عند المالكية يبتدئ من الغروب والواجب لحظة من الزوال إلى الغروب وينتهى عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر ، وفى ترك الواجب هدى
٤٩	سنة	واجبة	سنة	سنة	
٥٠	»	سنة	»	»	
٥١	واجب	واجب	»	»	فإن لم ينزل بها قدر ماذكر فهدى عند القائل بالوجوب
٥٢	»	سنة	»	»	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٣	»	»	»	جائز	وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب
٥٤	سنة	»	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثانى من الليل ، وعند الحنابلة المبيت إلى نصفه ، وفى تركه هدى

٥٥ والوقوفُ بالمشعر الحرام (جبل بآخر مزدلفة يسمى قُزَح) مستقبلا للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار

٥٦ والإسراعُ ببطن محسِّر (واد بين المشعر الحرام ومنى)

٥٧ ورميُ جمرة العقبة بمنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب

٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال

٥٩ وكونُه بحجر كحصى الخزف قدر الفولة أو النواة لا أصغر ا جدا

٦٠ وكونُه بسبع حصيات سبع مرات على الجمرة ، وهي البناء وما حوله لا إن جاوزتها ، أو وقعت دونها ، كلٌّ منهما

٦١ ورميُه إن كانا راكباحين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة والتكبيرُ مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقي الأيام ، وتتابعُ الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، كل منها

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٥٥	واجب	سنة	سنة	سنة	وفى تركه هدى عندالقائل بالوجوب
٥٦	سنة	»	»	»	
٥٧	واجب	واجب	واجب	واجب	والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عندالحنفية يمتد إلى طلوع الفجر وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصيد، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر وبطواف الإفاضة حل مابقى من نساء وصيد وحلق وكان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها وقدم سعيه وإلا فلا يحل إلا بالسعى وهذا هو التحلل الأكبر
٥٨	سنة	سنة	سنة	سنة	
٥٩	شرط	شرط	واجب	شرط	وكونه قدر الفولة لا صغيرا جدا سنة عند الشافعية
٦٠	»	»	واجب	»	وفى تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله
٦١	سنة	سنة	سنة	سنة	

٦٢ والذبحُ ، والحلقُ أو التقصير ، كلٌّ منهما فى يوم النحر

٦٣ وكونُهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديمُ جمرة العقبة على الحلق والإفاضة

٦٥ وتقديمُ النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمى على النحر ، والنحر على الحلق ، كلٌّ منها

٦٦ والنزولُ من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

٦٧ وطوافُ الإفاضة كطواف القدوم فى واجباته وسننه وشروطه

---

٦٨ ووقوعهُ بعد طلوع فجر يوم النحر كرمى جمرة العقبة

٦٩ وفعلُ طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعهُ قبل حلول شهر المحرم

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٦٢	واجب	واجب	واجب	واجب	الواجب عند الشافعية فى هذا اليوم الذبح دون الحلق وفى التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لاينجبر بالدم
٦٣	سنة	سنة	سنة	سنة	
٦٤	واجب	واجب	»	جائز	الواجب عند أبى حنيفة تقديم الرمى على الذبح والحلق كتقديم الذبح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمى والنحر والحلق والإفاضة ترتيب ، وفى تأخير الرمى عن الإفاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك
٦٥	سنة	سنة	»	»	
٦٦	»	»	»	سنة	
٦٧	ركن	ركن	ركن	ركن	إلا أن الثلاثة الأشواط الباقية واجبة فى هذا الطواف سنة فى غيره عند الحنفية
٦٨	شرط	شرط	شرط	شرط	الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله
٦٩	سنة	سنة	سنة	سنة	
٧٠	واجب	واجب	»	»	الواجب عند الحنفية وقوعه فى أيام النحر وفى تأخيره عنها دم

٧١ ورجوعه للمبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثانى من أيام الرمى .

٧٢ ورمى الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أى محل

٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة

٧٤ ووقوفه أثر الأولين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلا للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه .

٧٥ ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير ، ونزول غير المتعجل بعد رمى جمار اليوم الثالث بالمحصب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ كلٌّ منهما .

٧٦ وتأخير طواف الإفاضة بعد أيام الرمى والنحر والحلق .

٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكميقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك .

٧٨ وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٩ والعمرةُ وأركانها ثلاثة : إحرام . وطواف ، وسعى ، كما مر فى الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية ؛

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
٧١	سنة	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى.
٧٢	واجب	»	»	»	وفى تركه هدى.
٧٣	سنة	شرط	شرط	شرط	فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا لم يجزه وأعادها مرتبة ، وإلا فدم والمراد بالشرط فى هذا الجدول مايشمل الواجب ومايتوقف عليه صحة الشيء.
٧٤	»	سنة	سنة	سنة	
٧٥	»	»	»	»	
٧٦	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم
٧٧	واجب	سنة	واجب	واجب	وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفى تركه هدى عند القائل بالوجوب.
٧٨	سنة	»	سنة	سنة	وهى من أعظم القربات . (راجع المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة)
٧٩	»	»	واجب	واجب	وفى تركها هدى عند القائل بالوجوب

٨٠ والجمعُ في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروجُ المعتمر إلى الحل إن أحرم بها في الحرم كلٌّ منهما ؛

٨١ والتحلل منها بالحلق أو التقصير بعد السعي ؛

٨٢ وتكرارها في العام الواحد ، وأوله شهر المحرم ؛

٨٣ ولُبس الأنثى حال الإحرام محيطا بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها إلا الخاتم ؛

٨٤ وإدخالهما في كمها وقميصها وجلبابها ؛

٨٥ وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل إلا لفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز للساتر أو ربطه .

٨٦ ولبس الرجل محيطا بأي عضو من أعضائه إما بخياطة كالقميص والسراويل والجبة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة كخاتم بيده أو طوق في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوان سلخ بلا شق ؛

٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدها أو عصابة يربطها أو طين أو عجين من كل مايعد ساترا ؛

٨٨ وعقد الإزار أو تزريره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو حزام

٨٩ وعقد الرداء أو تزريره أو تخليله أو ربطه كذلك ؛

٩٠ والارتداء أو الائتزار بجبة أو قميص يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو التلفع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين ؛

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٨٠	واجب	واجب	واجب	واجب	وفى تركه هدى .
٨١	«	«	ركن	«	
٨٢	سنة	مكروه	سنة	سنة	
٨٣	محظور	محظور	محظور	جائز	وفيه الفدية عند القائل بالحظر
٨٤	جائز	مكروه	جائز	«	وعند الشافعية لها أن تسترهما بكمّ أو خرقة ولو يشدّ عليها
٨٥	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية
٨٦	«	«	«	«	وفيه الفدية إلا الخاتم فجائز عند أبى حنيفة
٨٧	«	«	«	«	وفيه الفدية ، وعند الشافعية له ستر وجهه بغير محيط
٨٨	جائز	«	جائز	جائز	وفيه الفدية عند مالك
٨٩	«	«	محظور	محظور	وفيه الفدية
٩٠	«	جائز	جائز	جائز	

٩١ ولُبس الرجل كخف لفقد نعل أو غلوه فاحشا أو لضرورة كشقوق برجليه إن قطع أو ثني أسفل من كعب :

٩٢ والاحتزام بثوب أو غيره لعمل :

٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة .

٩٤ والتظلل ببناء أو شجر أو خيمة أو محمل .

٩٥ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بيد أو بمرتفع كثوب يرفع على عصا أو شمسية بلا لصوق .

٩٦ وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه

٩٧ وشدُّ منطقة بوسَطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة نفقة غيره تبعا لها :

٩٨ وشدها بعضُد أو فخذ مالم يكن عادة قوم :

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٩١	جائز	جائز	جائز	جائز	
٩٢	»	»	»	»	وعندالحنفيةوالشافعية يجوز الاحتزام مطلقا لعمل أو غيره
٩٣	»	»	»	»	ولغيرضرورةلايجوزعند مالكولكن لافدية فيه مالم تكن علاقته عريضة أو متعددةوإلافقيه فدية وعندالحنفية لاشىء فيه مطلقا
٩٤	»	»	»	»	وعند الحنابلة التظلل فى المحمل ونحوه محظور وفيه الفدية
٩٥	»	»	»	»	وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو بغيره
٩٦	»	»	»	»	وعندالحنفية والشافعية يجوزولولغير حاجة إلا أن يكون المحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتغطية وعند الشافعية مالم يقصد الستر ، وإلاحرم ، وفيه الفدية
٩٧	»	»	»	»	والحنفية والشافعية يجوزون شدها مطلقاعلى جلده أو فوق إزارهأضاف نفقة الغير تبعا لها أم لا
٩٨	»	مكروه	»	»	وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان عادة قوم أم لا

٩٩ وشدها لالنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره .
١٠٠ وإبدال ثوبه الذى أحرم فيه بثوب آخر ولو لإذاية قمل ونحوه
١٠١ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة لالإزالة وسخ .
١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لإزالة وسخ بدلك
١٠٣ وغسل ماتحت أظفاره لإزالة وسخ أو يديه ولو بنحو صابون ، وغمس رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوبا أو ندبا مع تجفيفه بقوة وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفها أو لوسخ أو نجاسة إن تحقق عدم الدواب وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه كل ذلك .
١٠٤ وغسلُه ترفُّها أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو مع صابون .
١٠٥ وغسلُه لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه
١٠٦ وحكُّ ماخفى من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة ونحوها
١٠٧ وحكُّ ماظهر له ولو بشدّة إذا لم يكن فيه قمل .
١٠٨ وبط دمل أو جرح لإخراج مافيه من نحو قيح بعصره أو وضع لصقة عليه .
١٠٩ وفصدٌ لحاجة إذا لم يعصبه .
١١٠ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه .
١١١ وعصب فصده أو جرحه أو دمله أو رأسه لحاجة سواء كان فصده لحاجة أم لا .
١١٢ وعصبُ ماذكر لغير حاجة .
١١٣ ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة ووضع قطنة بأذنه أو قرطاس بصدغه لحاجة .

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
٩٩	جائز	محظور	جائز	جائز	
١٠٠	»	جائز	»	»	
١٠١	»	»	»	»	
١٠٢	»	محظور	»	»	وفيه الفدية عند مالك
١٠٣	»	جائز	»	»	
١٠٤	»	محظور	»	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر
١٠٥	»	»	»	»	وفيه الفدية عند القائل بالحظر
١٠٦	»	جائز	»	جائز	
١٠٧	»	»	»	»	وعند الحنفية يجوز مطلقا
١٠٨	»	»	»	»	
١٠٩	»	»	»	»	
١١٠	»	مكروه	»	مكروه	
١١١	»	جائز	»	جائز	وفيه الفدية عند مالك
١١٢	»	محظور	»	»	وفيه الفدية
١١٣	»	جائز	»	»	وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة

١١٤ وشم طيب خفى أثره بأن لم يكن له جِرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين .

١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه فى متاعه .

١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرمٍ يعلق بالثوب أو البدن كمسك وعطر واستصحابه وشمه بلا مس

١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شىء أو أزاله سريعا أو كان فى كحل أو طعام أو دهن لم يطبخ .

١١٨ وتطيب فى بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة .

١١٩ ودَهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيَّب كزيت وزبد وسمن ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة .

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١١٤	جائز	مكروه	جائز	مكروه	ويحرم عند الشافعية إذا اتصل بأنفه وفيه الفدية .
١١٥	«	جائز	«	جائز	والجواز عند الشافعية مقيد بما إذا لم يعلق منه شئ بالمحرم .
١١٦	«	مكروه	«	«	الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصدا .
١١٧	«	محظور	«	محظور	وفيه الفدية عند القائل بالحظر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس .
١١٨	محظور	«	محظور	«	وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية إن طيب عضوا كاملا ففيه الفدية وفى الثوب إن كثر عرفا أو زاد على شبر فى شبر وإلا أطعم .
١١٩	«	«	«	جائز	وتجب الفدية عند مالك فى ذلك وفى دهن سائر البدن ولو كان لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والحظر والفدية عند الحنفية خاص بزيت الزيتون والسمسم فى ذلك وفى سائر الجسد أيضا وللضرورة لافدية فيه ولا صدقة عندهم .

١٢٠ ولبس ثوب مزعفر أو مورّس أو معصفر وتبخيره بعود أو نحوه

١٢١ ونوم المحرم أو جلوسه أو وقوفه فى فراش مطيب بلا حائل .

١٢٢ ونزع ماأصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقا أو من خلوق الكعبة إن كثر .

١٢٣ ونزع مابقى من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قلّ أو كثر .

١٢٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر .

١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة .

١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه .

١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولا .

١٢٨ والحجامة بلا عذر إن لم تزل شعرا الرجل أو امرأة .

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبل	ملحوظات
١٢٠	محظور	محظور	محظور	محظور	والعصفر عند الحنابلة والشافعية ليس بطيب فلا شئ فيما صبغ به :
١٢١	»	»	»	»	وفيه الفدية .
١٢٢	واجب	واجب	واجب	واجب	وخير فى نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقا قل أو كثر
١٢٣	»	»	جائز	»	وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه .
١٢٤	محظور	محظور	»	محظور	وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بحناء رقيق فعليه دم واحد وبثخين عليه دمان للطيب وللتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه والتخضب لعذرجائز وفيه دم .
١٢٥	»	»	محظور	»	وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة، ومازاد ففيه دم
١٢٦	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه الفدية :
١٢٧	»	»	»	»	ولا شيء فيه ، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة لايجوز، وفيه الفدية :
١٢٨	جائزة	مكروهة	مكروهة	مكروهة	

١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزالت شعرا أم لا

١٣٠ والحجامة إن أزالته مع كونها لغير عذر
١٣١ وإزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقا بحاق أو نتف لرجل أو امرأة
١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أو لركوب دابة

١٣٣ وقلم الظفر واحدا أو أكثر لغير عذر

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لإماطة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله
١٣٦ وقتله إن لم يعم أو عمّ ولم يجتهد فى التحفظ من قتله

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل ونحوها من كل مايعيش بالأرض
١٣٨ والجماع والإنزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذى وعقد النكاح لمحرم وليا أو زوجا أو زوجة

	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٢٩	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	وعليه فدية إن أزالت كثير الشعر وإلا فإطعام ، (راجع المسألة الحادية عشرة)
١٣٠	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	وعليه الفدية أو الإطعام كما تقدم
١٣١	»	»	»	»	وعليه الفدية أو الإطعام ، ولعذر كذلك وإن جازت إزالته
١٣٢	جائز	جائز	جائز	جائز	وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا شيء فيه عند غيرهم
١٣٣	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الفدية أو الإطعام (راجع المسألة الحادية عشرة)
١٣٤	»	»	جائز	»	وفيه الفدية أو الإطعام عند القائل بالحظر إلا الحنابلة فلا جزاء فيه ؛ (راجع المسألة الحادية عشرة)
١٣٥	جائز	جائز	»	جائز	ولا جزاء فى قتله
١٣٦	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء بقيمته طعاما ، (راجع المسألة الحادية عشرة)
١٣٧	جائز	»	جائز	جائز	وفيه الإطعام بقبضة أو حفنة عند القائل بالحظر ولا شيء فى طرحه
١٣٨	محظور	»	محظور	محظور	ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه ما فيه الاستغفار ، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والإنزال ومقدماته دون عقد النكاح (راجع المسألة الثانية عشرة)

١٣٩ وتعرّض المحرم أو من بالحرم لحيوان برىّ متوحش الأصل وإن تأنس أو لم يؤكل بقتل أو اصطياد أو تسبب فى ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده من الحرم أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تنفيره كالغزالِ والحمام وسائر الطيور

١٤٠ والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو مااتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه

١٤١ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق أو لم يتحرز من إصابته

١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة وقبوله وديعة من الغير

١٤٣ وإرساله إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله الحرم لا ببيته وإن أحرم منه

١٤٤ وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع إيذائه

١٤٥ وقتل عادى السباع إن كبر لدفع إيذائه لا بقصد ذكاته كأسد وذئب وفهد ونمر وكلب عقور وطير خيف منه على نفس أو مال إلا بقتله وقتل وزغ من حل بحرم

١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقا إذا صال عليه للدفع عن نفسه

١٤٧ وأكل المحرم المضطر إلى ذبح صيد لشدّة الجوع

١٤٨ وأكل المحرم صيدا صاده لأجله حلال من الحل

	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي	ملحوظات
١٣٩	محظور	محظور	محظور	محظور	والحظر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تعريضه للتلف (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة)
١٤٠	»	»	»	»	وفيه الجزاء ، (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة)
١٤١	»	»	»	»	والجزاء بقتله أو التسبب فيه إلا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية
١٤٢	»	»	»	»	ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته
١٤٣	واجب	واجب	واجب	واجب	مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية
١٤٤	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٤٥	»	»	سنة	سنة	
١٤٦	»	»	جائز	جائز	ولا جزاء عليه
١٤٧	»	»	»	»	وعليه الجزاء
١٤٨	محظور	محظور	محظور	محظور	وفيه الجزاء مطلقاً أذنه أم لا ، وعند أبي حنيفة إذا صاده بإذنه وإلا جاز أكله ولا جزاء فيه

١٤٩ وصيد البحر ، وأكله ولو فى الحرم ، ومنه كلب الماء والسرطان والضفدع البحرى والسلحفاة البحرية ، وذبح الأنعام ، والطيور الإنسية ؛

١٥٠ وقطع أو قلع حل أو محرم مكلف ماينبت بنفسه فى أرض الحرم كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى

١٥١ وقطع الإذخر والسنا والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه للضرورة أو إصلاح الحوائط

١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها ؛

* * *

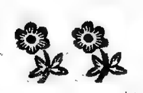
	حنفى	مالكى	شافعى	حنبلى	ملحوظات
١٤٩	جائز	جائز	جائز	جائز	
١٥٠	محظور	محظور	محظور	محظور	ولا جزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء (راجغ المسألة الرابعة عشرة)
١٥١	جائز	جائز	جائز	جائز	ومثله عند الشافعية ماقطع لعلف الدواب أو التداوى أو لإيذائه ، كشجر ذى شوك
١٥٢	محظور	محظور	محظوز	محظور	ولا جزاء فى قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله ، (راجع المسألة الرابعة عشرة) ؛

* * *

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما ﴾

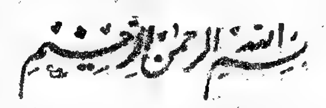
ويليها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



المسائل المتعلقة

بمناسك الحج والعمرة



المسألة الأولى فى الإحرام وما ينعقد به

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء عند أبى حنيفة رضى الله عنه . واختلف الفقهاء فى معناه ؛ فذهب كثير منهم إلى أنه نية أحد النسكين أو هما معا ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم ، وإليه ذهب أبو يوسف رحمه الله ، لأن الإحرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم .

وذهب آخرون إلى أن الإحرام هو نية أحد النسكين أو هما معا مع قول أو فعل تعلقا به وإليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب إن التلبية شرط فى الإحرام كتكبيرة الإحرام فى الصلاة ، وقول بعضهم إن التجرد مما يتوقف عليه صحة الإحرام .

والمشهور عند الحنفية أن الإحرام هو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها من الأفعال الخاصة به ، لأن الإحرام عقد على الأداء فلابد فيه من ذكر كما فى تحريمة الصلاة إلا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة

كفى فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق الهدى أو تقليده :

واعلم أن الركن مالابد من فعله ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع إزالة ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا عند الشافعية لأنه نسك لا لإطلاق من محظور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وإن كان واجبا :

وهذه الأركان منها مايفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشىء وهو الإحرام ومنها مايفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء فى العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها مالا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ، ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله ، وهو طواف الإفاضة والسعى :

والثلاثة غير السعى متفق على ركنيتها ، وأما السعى فقيل بعدم ركنيته وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة ، وزاد ابن الماجشون فى الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ، والمشهور عند المالكية أنهما غير ركنين وأن الأول مستحب والثانى واجب ينجبر بالدم . وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجبر بالدم . واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق ، والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم ، فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب وخارجه ، فينبغى للإنسان إذا أتى بها أن ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الحطاب وغيره .

وجملة أركان العمرة أربعة اثنان مجمع عليهما وهما الإحرام والطواف واثنان مختلف فيهما وهما السعى والحلاق . وأما الواجبات فكثيرة أوصلها المالكية إلى اثنتين وأربعين خصلة مابين مجمع عليه ومختلف فيه ، والسنن

والمستحبات كثيرة أيضا . وقد عدها بعض المالكية مائة وستين خصلة .

وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسنن ومنهم من يسميها فضائل وعلى كل حال ففى فعلها ثواب موفور ، وإيذان بأن حج فاعلها مبرور وليس فى تركها دم إلا الإفراد فإنه أفضل من القِران والتمتع عند المالكية ومن تركه وقرن أو تمتع فعليه دم .

وقد أطلقنا فى جدول الأحكام اسم السنة على مايشمل الفضيلة ، واقتصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم ؛ والله الموفق والمعين .

المسألة الثانية فى الإفراد والقِران والتمتع

(الإفراد) أن يحرم بالحج فقط غير متحلل من عمرة فى أشهره ولا مردف عليها حجا .

(والقِران) عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوى القران ، أو ينوى العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا فى النية إن رتب وندبا فى اللفظ إن تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها إن وقعت صحيحة إما قبل الشروع فى طوافها أو بعد الشروع فيه ، ويكره إذا وقع بعده ولو أثناء الركعتين ، وإذا وقع بعدهما وقبل تمام السعى فلا يصح ويكون لاغيا ، ولو وقع بعد السعى وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت وإن كان لايجوز القدوم عليه .

وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كما يكون قارنا عندهم إذا أدخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وإن أساء أو بعده وإن لزمه دم ؛ والقران كالتمتع عندهم

لايكون إلا لآفاقى ، وأما المكى ومن فى حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له .

ومذهب الشافعية يكون قارنا إذا أحرم بهما معا أو أحرم بالحج قبل الشروع فى طوف العمرة .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى ذلك إلا من كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعى العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لايجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله .

(والتمتع) عند المالكية أن يتحلل من العمرة فى أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة فى أشهره التى أولها شوال أو أحرم قبلهاوأتمها فيها ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه بإسقاط أحد السفرين كما قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وقيس القران عليه بجامع أن فى كلٍّ إسقاط أحد السفرين عن نفسه .

وعند الشافعية يكون متمتعا ولو أحرم بالحج فى غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شوال وأحرم بالحج فى أشهره .

والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأن يحج من عامه .

ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها فى أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ثم يحرم بالحج فى سفر واحد ، فلو طاف الأقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ، ثم حج من عامه كان متمتعا عندهم .

ويشترط فى لزوم هدْى القران والتمتع عندالمالكية [أولا] أن لايكون القارن والمتمتع مقيما بمكة أو ذى طوى وقت الإحرام بالعمرة كما قال تعالى

(ذلك) أى الهدى (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) فالمقيم بمكة أو بذ ي طوى وقت فعلهما لايلزمه هدى عندهم وإن كان متمتعا بخلافه عند الحنفية ومثله القران . [وثانيا] أن يحج من عامه فيهما ، فمن أحل من عمرة فى أشهر الحج وفاته الحج فى عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه ، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه

[وثالثا] يشترط للمتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله فى البعد بعد أن أحل من عمرته فى أشهر الحج ولو كان من أهالى الحـ از فإذا رجع إليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه

ودم التمتع يجب بإحرام الحج موسعا ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر أو بفوات وقته وأجزأ بعد الفراغ من العمرة . وقبل الإحرام بالحج وعند الحنفية لايجزىء قبل يوم النحر

المسألة الثالثة فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة فى ذلك من الخطأ

تقدم أن إرداف الحج على العمرة إنما يصح إذا صحت العمرة وقت الإرداف ، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبله لم يصح الإرداف ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداف العمرة على الحج لغو ولا يعتد به إلا عند أبى حنيفة وكذلك إرداف الحج على الحج وإرداف العمرة على العمرة لغو لأن الثانى حاصل بالأول وحكم الإقدام عليه الكراهة كما فى منح الجليل وغيره ، وكذا رفض الإحرام بالحج أو العمرة ، أى نية إبطاله بعد الفراغ أو فى الأثناء فإنه لغو ويجب إتمامه ، فإذا وقع الرفض بعد الإحرام وقبل الشروع فى أفعاله كالطواف والسعى ثم أتى بها متعلقة بإحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لايتعلق ه حكم أى لايوجب إبطالا ولا

هديا وإن كان الإقدام عليه لايجوز ، وإذا رفضه أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ونوى رفضها فإنها ترتفض دون الإحرام ويكون كالتارك لها فيطالب بغيرها بأن يبتدئ طوافه وسعيه وأصل الإحرام لايزال باقيا لم يرتفض .

وكثيراً مايخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من ثيابه لابسا ثوبي إحرامه ثم يبدو له قبل وصوله إلى مكة أو بعد وصوله إليها وقبل الشروع فى أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المنورة فيفك إحرامه ويرفض ماأحرم به ويلبس ثيابه ، وقد يأتى النساء ويمس الطيب معتقدا أنه حلال وأنه لاشيء عليه فى ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف إحراما آخر بحجة أو عمرة معتقدا أن إحرامه الأول قد ارتفض مع أنه لايزال باقيا يجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده .

وقد أساء فى هذ العمل من وجوه :

[أولا] إقدامه على رفض ماأحرم به وإبطاله فى زعمه بدون مسوغ شرعي ، إذ الزيارة وإن كانت مطلوبة شرعا لاتسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك حرماتها .

[ثانيا] ارتكاب ماهو محظور بالإحرام من لبس ثيابه وترك واجباته وإتيانه بما يفسده من جماع أو إنزال وذلك لايجوز وإن كان معتقدا حله ، لأن ذلك جهل لايعذر به .

[ثالثا] إقدامه بعد عودته من الزيارة على إحرام آخر قد لاينعقد على إحرامه الأول لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه فى حال عدم الفساد أن يتمم ماأحرم به أولا ، وعليه فدية واحدة وفى صورة الفساد أن يتمه مع القضاء والفدية والهدى ولكن لجهله أساء التصرف فى دينه وعاد من هجرته مأزورا لامأجورا .

فليتفطن حجاج بيت الله لمثل هذا الفعل الذميم ويلتزموا إتمام ما أحرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى بإتمام أعمالهم ونهاهم عن إبطالها (وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) :

المسألة الرابعة : فى مواقيت الحج والعمرة

[الميقات الزمانى] للإحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه طواف الإفاضة والسعى بعده ، وكره الإحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتى لأن دخول وقته الزمانى أو المكانى ليس شرطا فى صحته كما فى دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره .

وميقاته للعمرة أبدا أى فى أىّ وقت من العام إلا لمحرم بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهما عمرة إلا إذا فرغ مما هو فيه :

[وميقاته المكانى] للمفرد والمتمتع يختلف باختلاف الحجيج ، فبالنسبة لمن بمكة متوطناً أولا مكة والأفضل من البيت وكره من الحل ومثله من منزله فى الحرم كأهل منى ومزدلفة فيحرم من منزله أو مسجده :

ومكانه للعمرة والقران الحلّ ليجمع فى إحرامه لها بين الحل والحرم إذ هو شرط فى كل إحرام وصح بالحرم وإن لم يجز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل وإذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى

العمرة ، وتقدم عن الحنفية أنه لاقران ولا تمتع لمكىّ ومن في حكمه ، ويجب على من منزله بالحرم الخروج في العمرة إلى الحل :

ومكانه لهما لغير من بمكة من أهل الآفاق « ذو الحليفة » لمدنىّ ومن ور ءه ممن يأتى على لمدينة كأهل الشام لآن وهى أبعد المواقيت من مكة وأقربها إلى لمدينة بينها وبينها سبغة أميال ، وبها آبار علىّ ، وكان صلى لله عليه وسلم يحرم من مسجدها ، « و لجحفة » وهى قرية خربة بين مكة و المدينة وفي حكمها رابغ لكمصرىّ كأهل المغرب والسودان ، «ويالملم» جبل من جبال تهامة على مرحاتين من مكة ليمنى والهندى « وقرن » ويقال لها قرن لمنازل وهى على مرحلتين من مكة لنجد ، « وذاتُ عيرق » قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم :

ومكانه لساكن دون المواقيت مسكنه من أى جهة .

ومكانه لهما أيضا حيث حاذى و حدا من هذه المو قيت ولو ببحر كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذى « رابغا » قبل دخوله جدّة فيحرم في البحر حين المحاذاة إلا كمصرى يمرّ ابتداء بالحليفة ميقات أهل لمدينة فيندب له لإحر م منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد، فله أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم إذا مروا بالحليفة ابتد ء ولم يحرموا منها كما هو لأفضل لهم فإنه يتعين عليهم الإحرام من الجحفة لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتا لأن المواقيت إنما وقتت كما ذكره الباجى وغيره لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحر م فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له وإنما هو في حكم الميقات إذ لو أحرم من الحل لا إثم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه إثم وعليه دم :

ومن مرّ بميقات من هذه لمواقيت غير قاصد دخول مكة بأن قصد

مكانا دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان ممن يخاطب بالحج والعمرة أوقصدها مترددا لبيع الفواكه ونحوها مخاطباً أولا أو عاد لمكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه إحرام فى ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فإنه يجب عليه الإحرام فى هذه الصور بعمرة أو بحج إن كان فى أشهره .

وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنسك أو غيره كمجرد النزهة أو الرؤية أو التجارة وجب عليه الإحرام من ميقاته ، أما لو قصد موضعا من الحل بين الميقات والحرم حل له مجاوزة ميقاته بلا إحرام وإذا حل له ذلك التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام مالم يرد نسكا .

ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع به وجوبا إلا لعذر وإن دخل مكة مالم يحرم بعد تعدى الميقات فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالا ولا دم عليه إن رجع للميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية إذا مرّ الآفاقى بميقاته وقصد النسك وجب عليه الإحرام منه وإلا فلا يلزمه ولو قصد الحرم لحاجة .

المسألة الخامسة فى حدود الحرمين الشريفين

(حدّ الحرم المكى من أى جهة) يبتدئ من الداخل بالكعبة وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسمى الآن بمساجد عائشة وامتداده نحو أربعة أميال وينتهى من جهة العراق بالمقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبنا البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعة أميال تنتهى بعرفة ومن جهة جعرانة تسعة أميال تنتهى إلى شعب آل عبد الله بن خالد ومن

جهة جدة عشرة أميال تنتهى بالحديبية ؛ ومن جهة اليمن تنتهى إلى مكان يسمى « أضاه » على وزن نواه ؛

(وحد الحرم الذى للداخلى) يبتدئ من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرتين (أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ماينبت بنفسه فى البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذى بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما تقدم ؛

المسألة السادسة فى كيفية بدء الطواف ، وحكمة شرع الطهارة فيه

يبتدئ الطواف مطلقا فرضا أو نفلا أو واجبا من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف فى مروره بجميع بدنه من أول شوط إلى آخره بأن يبتدئ حركة الطواف من الجهة التى فيها الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلا له وبذلك يكون مارا بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فإذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وسطه أو طرفه الأيمن من جهة الباب و بدأ به من دون الركن كالملتزم ونحوه لم يحتسب ذلك الشوط وإنما يحسب له الثانى فيصير أولا ، لأنه يحاذى فيه الحجر بجميع بدنه ، وإلى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ؛

والجمهور على عدم اشتراطها وإنما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض بدنه لبعضه فقد ذكر صاحب اللباب وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية ليست شرطا فى بدء الطواف ولكن يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع البدن ، بل عند المالكية لو ابتدأ

الطواف من الملتزم وهو مابين الباب والحجر فهذا يسير بجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أو حكما ؛

وعند الشافعية يجب أن يحاذيه بجميع بدنه كما فى الجديد للإمام رضى الله عنه، فإن ابتدأ الطواف من غير الحجر الأسود أولم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه.

ويسن للطائف قبل الشروع فى الطواف تقبيل الحجر أو لمسه بيده أو بعود إن كان هناك زحمة يشق معها الوصول إليه ، ثم يطوف جاعلا البيت عن يساره وهكذا يفعل فى كل شوط فإن ابتدأ من الركن اليمانى مثلا ألغى ماقبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه إن طال الأمر أوانتقض وضوءه وإلا بنى على مافعل، فإن لم يعده أو لم يبن فعليه دم وهذا كله إذا كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من بدأ من الركن اليمانى عمدا وأتم إليه فإنه لايبنى إلا إذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد ـ هذا هو المعول عليه فى مذهب مالك، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتى بشوط واحد تتميما لهذا الطواف مادام بمكة فإن خرج منها لزمه صدقة مالم يكن المتروك من طواف الفرض.

وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه إذا انحنى لتقبيل الحجر أو لمسه أو استلام اليمانى أو غيره أن لايحرك قدمه بالطواف إلا بعد نصب قامته فإن بدأ الطوف وهو منحن ثم استقام بعد ذلك أوانحنى إلى البيت فى سيره لم يصح طوافه وعليه إعادته لعدم خروج كل البدن فى سائر أجزاء الطواف عن الشاذراون الذى هو من البيت ، لأن بعضه وهو منحن واقع فى هوائه (والشاذروان بناء محدودب ملتصق بجدار الكعبة دائر بها) وقيل يعيده مادام بمكة أو قريبا منها فإن لم يذكر ذلك

حتى بعد عنها فينبغي أن لايلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول إن الشاذروان ليس من البيت ؛

وبالجملة فينبغي التفطن لكيفية بدء الطواف والمحافظة على شروطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت ومهابته وإجلاله وأن الدخول فى حرمات الطواف كالدخول فى حرمات الصلاة لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاة : روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما شرعت فى الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن ستر العورة واجب فى الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فمن الخبث سنة فى الأطوفة الثلاثة ، ومن الحدث الأصغر كذلك سنة فى طواف القدوم والوداع يجب فى تركها صدقة ، وواجبة فى طواف الإفاضة يجب فى تركها دم : ومن الحدث الأكبر واجبة فى الأطوفة الثلاثة يلزم فى تركها شاة فأعلى الأطراف الإفاضة فالواجب فى تركها فيه بدنة إن لم يعده .

وكذلك يجب بدء السعى من الصفا كما بدأ الله تعالى به فى كتابه العزيز وبينته السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفى الحديث « ابدءوا بما بدأ الله به » فإن بدأ بما دون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويتمه إن كان عن قرب وإلا بطل سعيه وأعاده مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول بالوجوب إذا لم يعده وهو بمكة فعليه دم :

المسألة السابعة فى الهدى وأنواعه

الهَدْى فى الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من نَعَم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق ينصرف للإبل والبقر والغنم ، ويطلق على دماء الجبر والشكر الشاملة

للفدية وجزاء الصيد وهدى القران والتمتع ، والمالكية يخصونه بما وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب فى الحج والعمرة كترك التلبية وطواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بمزدلفة أو رمى جمرة العقبة أو غيرها من الجمرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق أو ما وجب لجماع ونحوه كمذى وقبلة بفم لو وجب لنذر عينه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا فلا يشمل الفدية وجزاء الصيد عندهم :

والسنة فيه إبل فبقر فضأن فمعز ، وسنه وعينه كالأضحية ، وهو مرتب كما سيأتى :

ومحل ذبحه عند المالكية منى أو مكة فإن وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل وسيق فى الإحرام بحج وكان ذبحه أيام النحر فمحله منى فإن ذبحه بمكة مع توفر الشروط المذكورة صح وخالف الواجب وإن لم يقف به بعرفة أو لم يسق فى حج أو خرجت أيام النحر فمحله مكة لا يجزىء فى غيرها :

ومذهب الشافعية أن محل ذبحه للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغيره جميع الحرم ولكن الأفضل للحاج ولو متمتعا منى ولمعتمر غير متمتع المروة لأنها محل تحللهما :

ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الهدى مطلقا ولو منذورا ، ويسن بمنى :

وشرط صحته عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم أما ما تعين ذبحه بمنى فظاهر لخروجه به إلى عرفة وكذلك ما تعين ذبحه بمكة لأنه إن كان قد اشتراه من الحل فإدخاله للحرم أمر ضرورى وإن كان قد اشتراه من الحرم فلابد أن يخرج به للحل من أى جهة كانت وشرطه أيضا نحره

نهارا بعد طلوع الفجر فلا يجزئ مانحر ليلا خلافا للحنفية فإنه يجزىء عندهم .

فإن لم يجد من لزمه الهدى هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة ، ولو فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر خلافا للحنفية فإنه لايجزيه الصوم وتعين عليه الدم وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذى وقبلة بفم وإن لم يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدى العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من منى لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجزى السبعة إن قدمها على الوقوف بعرفة .

المسألة الثامنة فى حكم الأكل من الهَدْى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يبلغ المحل منى أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدى تطوع نواه لهم ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقا نوى أو لم ينو ويجوز بعده مطلقا وكذلك فدية لم ينو بها الهدى كنذر لم يعين بأن كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوّع لم يجعله للمساكين إذا عطب قبل المحل فنحره لاتهامه بأنه تسبب فى عطبه ليأكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية ويأكل مما سوى ذلك مطلقا قبل المحل وبعده وهو

كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين .

ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لايجوز الأكل منها إلا هدى التطوع والتمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنيا إذا بلغت المحل ، ورسول رب الهدى كربه فى جميع ماذكر من الأكل وعدمه والخطام والجلال كاللحم فى المنع والجواز عند المالكية ؛

ومذهب الشافعية أن الهدى إن كان واجبا بفعل محرم أو ترك واجب أو بنذر لايجوز للمهدى الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله ، وإن كان متطوعا به سنّ له الأكل منه كالأضحية ويلزمه التصدّق بأقل مايتموّل به ، والأفضل أن يأكل ثلثه ، ويهدى للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ؛

المسألة التاسعة فى الفدية وأنواعها

الفدية ماوجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل ولبس مخيط وغيره من المحظورات السابقة إلا فى تقليد سيف أو مس طيب ذهب ريحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية ، وعند الحنفية لاشىء فى تقلد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به ؛

وشرط وجوبها فى اللبس لثوب أو خُف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدّة هى مظنة الانتفاع به عادة ، وعند الحنفية إن دام اللبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لا إن نزعه بقرب فلا فدية

عليه ، وأما غير اللبس كالطيب فالفدية فيه بمجرده لأنه لايقع إلا منتفعا به .

والمدار عند الشافعية على فعل المحذور عمدا أو استدامته بعد السهو .

ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها

وفى حواشى الدر المختار إذا فعل شيئا من محظورات الإحرام لعذر لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك، وإذا ترك واجبا من واجباته لعذر فلا شيء فيه ، وأما الخطأ ، والنسيان، والإغماء والإكراه ، والنوم ، وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار فى حق التخيير ولو ارتكب المحظور لغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقى فى ذمته ، والمحظورات المنجبرة لابدّ لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمدا أو سهوا لعذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد النكاح فإنه لايوجب هديا ولا فدية وإنما فيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لابد لها من جابر ، والجابر فى المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صيد ، أو هدى ، والجابر فى الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل ، وجزاء الصيد ماوجب لقتل الصيد أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته ، والهدى ماوجب لنقص فى حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة أو ماوجب لسبب فعل شيء مما ذكر فى الموانع المفسدة ، والفدية إذا جعلت هديا وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدى إلا فى جواز الأكل .

المسألة العاشرة في تعدد الفدية واتحادها

والأصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع

[الأول] أن يتعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافا للحنفية ومن ذلك مايفعله من لاقدرة له على إدامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور ، فإن تراخى تعددت .

[والثاني] أن يتراخى مابين الموجبات ولكن نوى التكرار ، كأن ينوى كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج إليه من موجبات الكفارة أو نوى متعددا معينا فيفعل الكل أو البعض ففدية واحدة مالم يخرج للأول قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء في هذا النوع أيضا .

[والثالث] أن لاينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانفعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراويله أو غلالة أو حزام فتتحد الكفارة .

[والرابع] أن يظن الإباحة بظن خروجه من الإحرام كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفا للواجب معتقداً أنه متوضئ فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار ، وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وأنه لايجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة ، فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام

ففعلها لا فى فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأنه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه .

المسألة الحادية عشرة فيما فيه الإطعام أو الفدية

تقدم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك ، ومما يلحق بفدية الصدقة فيما يترفه به أو يزال بها أذى الإطعام بالحفنة ، وهى ملء اليد الواحدة أو القبضة وهى مادون ذلك فنى إزالة الظفر الواحد عند المالكية لا لإماطة الأذى بل ترفها أو عبثا حفنة من طعام إلا إذا انكسر فأزال منه مابه الألم فلا شىء فيه ولو تعدد ، وإذا قلم أكثر من ظفر واحد لإماطة الأذى أو غيره أو قلم واحداً لإماطة الأذى ففيه فدية .

ومذهب الحنفية إذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه فى كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ قيمة ذلك دما فينقص منه ماشاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه ورجليه ، فإن كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد ، وإن كان فى أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لكل طرف دم كفّر للأول أو لم يكفّر .

وعند الشافعى وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مُدّ أو ظفرين فمدان أو ثلاثة فعليه فديته ، وفى إزالة يسير الشعر إلى عشر شعرات ولو بحجامة لعذر لغير إماطة الأذى حفنة ، ولإماطة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقا فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفى كل شعرة مُدّ نصف قدح مصرى وما زاد على ذلك ففيه فدية .

ومذهب الحنفية فى إزالة شعرة إلى ثلاث شعرات ، فى كل شعرة

حفنة ، وفيما زاد على الثلاث نصف صاع ، وفى حلق شاربه أو أقل من ربع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته صدقة ، وفى ربع رأسه أو ربع لحيته فما زاد أو إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته تعين الدم مالم يكن لعذر فيخير بين الصدقة والصيام والنسك .

وفى قتل القملة أو القملات أو طرحها إلى اثنتى عشرة قملة عند المالكية حفنة مطلقا سواء كان لإماطة الأذى أو غيره ، وفى قتل اثنتى عشرة فأكثر فدية .

ومذهب الحنفية إذا قتل قملة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة ، وإن قتل اثنتين أو ثلاثا تصدق بقبضة من طعام ، وفى الزائد على الثلاث صدقة وكذلك إذا غسل ثوبه أو ألقاه فى الشمس بقصد هلاك قمله ففيه إطعام أو فدية .

وعند الشافعية لاشىء فى قتل القمل مطلقا أو طرحه ، ولا كراهة فيه بل يستحب تنحيته أو قتله عن بدن المحرم أو ثيابه ، نعم يكره التعرض لقمل رأسه أو لحيته لئلا ينتف الشعر ، فإن فعله فدى الواحدة ولو بلقمة .

ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصئبانه وكذا رميه لأنه من الترفُّه ولا جزاء فيه لأنه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور .

وفى قتل الدود والوزغ والنمل والعلق ونحوها من كل مايعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لافرق بين قليله وكثيره ، ولا شىء فى طرحه مطلقا ، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لاشىء فى قتل هوامّ الأرض مطلقا ولا فى طرحها .

وفى قتل يسير الجراد إلى عشرة إن لم يكثر وجوده بالأرض أو كثر ولم يجتهد فى التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرمة عند المالكية . وفيما زاد على عشرة قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما إذا عم الطريق بحيث لايستطاع دفعه واجتهد المحرم فى التحفظ من قتله فلا جزاء ولاحرمة للضرورة . ومذهب الحنفية إذاقتل المحرم أو من فى الحرم جرادة واحدة تصدق بشىء من طعام ، وإن قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاما . ومذهب الشافعية والحنابلة أن الجراد من صيد البر يضمن بقيمته فى مكانه لأنه متلف غير مثلى قل أو كثر ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بتمرة عن جرادة ، ومن هنا قيل « تمرة خير من جرادة » .

وفى بيض الصيد قيمته بالاجتهاد ، وعند مالك فيه عشر دية الأم ، ونقل عن المزنى من أئمة الشافعية أنه لاشىء فيه أصلا . والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمته ، فإن كان مذرا فلا شىء فى كسره إلا بيض النعامة ففيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ، ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فسلم فلاشىء عليه ، وإن مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم .

المسألة الثانيةَ عشرةَ فى مفسدات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكرا أو أنثى عقد النكاح والجماع والإنزال ومقدماتهما وإن علمت السلامة عند الأئمة الأربعة إلا عقد النكاح فإنه جائز عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، فإذا ارتكب المحرم الجماع الموجب للغسل أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها فسد حجه أو عمرته ، وإذا لم يوجب غسلا كجماع الصبى أو البالغ فى غير مطيقة ولم ينزل فلا فساد وإنه حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المنى أى إنزاله بقبلة أو جس أو ملاعبة مطلقا دام أم لا كاستدعائه بنظر أو فكر مستديمين

فإنه موجب للفساد عند المالكية . ومحل الفساد بالجماع والإنزال إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمى عقبة وطواف إفاضة أو وقع فى إحرام العمرة قبل تمام سعيها وإلا فلا فساد وعليه هدى كإنزال منى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكإمذائه بلا إنزال وقبلة بفم وإن لم يمذ .

ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافساد بها مطلقا ، وإن كانت تحرم على العامد العالم المكلف إذاكانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية إن كانت قبل التحلل الأول كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ، ومتى انتفى قيدٌ من ذلك فلا حرمة ولا فدية ، كما لاحرمة ولا فدية فى الفكر والنظر مطلقا وإن أنزل .

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أى موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب إتمامه وقضاؤه فى قابل ، وبعد الوقوف وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنة . وبعد الحلق وقبل الطواف ذبح شاة . والوطء فى العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط ، وبعده لافساد ولزمه ذبح .

ومذهب الشافعية إذا وطىء فرج آدمى أو غيره قبل التحلل الأول فسد حجه إن كان متعمداً عالما با تحريم مختارا ولزمه ذبح بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يجد قوّم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كلّ مدٍّ يوما ، وإن وطىء بعد التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة كما فى الحلق ونحوه . ولا تجب البدنة عندهم إلا فى هذا وفى قتل النعامة .

ومذهب الحنابلة إذا جامع فى فرج آدمى أو غيره ولو ميتاقبل التحلل

الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان المجامع ساهيا أو مكرها ويجب به قبل التحلل الأول فى الحـج بدنة ؛

ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضى الله عنهم إتمام المفسد من حج أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والهدى فى قابل ولا يتحلل فى الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا مالم يفته الوقوف بعرفة لمانع ، فإن فاته لمانع كسجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل ، فإن لم يتمه فهو باق على إحرامه أبدا ماعاش ، وإن جدد إحراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ماكان فيه واستأنف فإحرامه لغو ، ولو أحرم فى ثانى عام يظن أن ماأحرم به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون إتماماً للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد إتمامه وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأ إن قدم فى عا[م] الفساد ؛

المسألة الثالثة عشرةَ فى موجب الجزاء وتعدده

تقدم أنه يحرم التعرض لحيوان برّى متوحش الأصل وإن تأنّس بقتله أو اصطياده أو التسبب فى ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو حفر بئر له أو دفع آلة للصائد أو إمساكه معه أو استحداث ملكه أو التعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ؛ ولكن الجزاء المردد بين المثل والقيمة والصوم أو بين الأخيرين إن لم يكن للصيد مثـ[ل] إنما يترتب على قتله أو قتل جنينه أو كسر بيضه تحقيقا أو شكا عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه بالحرم أو محرما أو لمجاعة تبيح أكل الميتة أو جاهلا للحكم أو كونه صيدا ولو قتله برمى من الحل

فأصابه فى الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقع فيه فهلك أو نصب شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقع فيه مالا يجوز صيده كحمار الوحش وبقرة فمات أو إتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن سلامته أو طرده فسقط فمات .

ولو أمر غلامه بإفلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء على السيد الآمر وعلى العبد المأمور أيضا إن كان محرما أو بالحرم ، وإن أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاءان إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما ولا جزاء بحفر بئر لإخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات أو دلالة محرم لحل أو محرم على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال .

ومذهب الحنفية على الدال الجزاء إذا بقى محرما حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالته ، وكذلك إذا دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل حلالا على صيد فى الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول وإن كان لايجوز لأحد تناول مادل المحرم عليه حلالا فصاده فمات .

وتعدد الجزاء بتعدد الصيد ولو فى رمية واحدة أو بسبب تعدد الشركاء فى قتله فعلى كل واحد منهم جزاء . وقيده الحنفية بما إذا كان الصائدون محرمين وإلا فعليهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك فى موت صيد جرحه أو ضربه فتبين موته بعد الإخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لأنه أخرجه قبل وجوبه ، وحرمة التعرض للصيدعند المالكية سواء كان مأكولا أو غير مأكول خلافا لمن خصه بالمأكول ، وعند الشافعية ، منه مالا يحل قتله ولا ضمان فيه وهو غير مأكول ، ومنه مالا يحل قتله وفيه الضمان وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى .

المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربعة وهو ماوجب بقتل صيد أو جنينه أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذوا عدل فقيهان بأحكامه فيما لم يتقرر فيه شيء معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التخيير (الأول) مثله من النعم يجزئ ضحية إن كان له مثل من الإبل والبقر والغنم في القدر والصورة أو في الصورة فقط ، ومحله الذي يذبح فيه منى إن توفرت فيه شروطه وإلا فمكة لأنه هدي . وعند الحنفية محله الحرم كما تقدم ، وإن لم يكن له مثل فالتخيير بين الإطعام والصيام فقط وعند الحنفية يقوّم ماله مثل أيضا كما لامثل له ، فإن بلغت القيمة هديا فالتخيير بين الثلاثة ، فالتخيير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل ومالا مثل له .

(والثاني) قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان إن لم يكن له مثل ويعطى لكل مسكين مُدٌّ بمده صلى الله عليه وسلم إن وجد في المحل مساكين ، وللصيد فيه قيمة وإلا فأقرب مكان .

(والثالث) عَدل ذلك صياما لكل مُدٍّ صوم يوم في أي مكان شاء .

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير صوم يوم وإذا وجب عليه بعض مد كمل كسره وجوبا في الصوم وندبا في الإطعام فإذا اختار المثل فيما له مثل ، ففي النعامة عند المالكية بدنة للمقاربة في القدر والصورة في الجملة ، وفي الفيل بدنة ذات سنامين ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة إذا قتلهما تعديا لاخوفا منهما ، وإلا فلا جزاء عليه ، وفي حمام مكة والحرم ويمامهما شاة

تجزئ ضحية بلا حكمَ لخروجهما عن الاجتهاد ، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكمَ أيضا لتقرر ذلك فيها عن الشارع ؛ وفى الحمام واليمام فى الحل وجميع الطيور كالعصافير والكركى والإوز العراقى والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل بحسبه كضب وأرنب ويربوع أو عدل قيمتها من الطعام صياما لكل مُد صوم يوم وكمل المنكسر وهو بالخيار فى ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم إلا حمام ويمام الحرم فيتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام ، وتقدم أن الجزاء عندالحنفية هو ماقومه العدلان سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لايؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لايزاد على قيمته شاة وإن كان أكبر منها والصغير والمريض والأنثى من الصيد كالكبير والصحيح والذكر فى الجزاء عند المالكية ، فإذا اختار المثل فلابد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفى فى المعيب معيب ولا فى الصغير صغير وإن كانت القيمة قد تختلف بالقلة والكثرة ولذا احتيج لحكم العدول العارفين . وإن ورد شيء من الشارع فى ذلك الصيد . فالنعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة صحيحة ؛ وإذا اختار قيمتها طعاما فإنها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر والعيب والمرض بخلاف مالو قومت لربها فتقوم على الحالة التى هى عليها وفى الجنين إذا فعل المحرم أو من فى الحرم شيئا بصيد حامل فألقى جنينا وفى البيض إذا كسره أو شواه أى فى كل فرد من أفراده عشر دية الأم أي جزاؤها ولو تحرك ، وفيه دية أمه كاملا إذا استهل صارخا ، فإن ماتت الأم أيضا فديتان . والحاصل أنه عند المالكية يخير فى الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام إلا بيضة حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما ، فإن تعذر صام يوما ، ومحل لزومه فى الجنين إذا لم يستهل مالم تمت أمه معه وإلا فيندرج فى دية أمه :

ومذهب الشافعية أن الصيد أربعة أقسام : ماله مثل ومالا مثل له ، وكل منهما قسمان ، مافيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، ومالا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان ، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان ، ففي النعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع شياه لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المماثلة ويجزئ في الكبير كبير وفي الصغير صغير وإن لم يجز في الأضحية .

ومذهب الحنفية أنه يجب بجرح الصيد ونتف شعره وقطع عضوه ، مانقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا ويشترى مابين القيمتين هديا أو يصوم ، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزرع ولا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا قيمة ماأتلفه صيدا أو بيضا أو لبنا أو حشيشا أو شجراً ، وعند المالكية لاجزاء في إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره .

المسألة الخامسةَ عشرةَ في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليها

من تمكن من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرض أو حبس أو عدو أو خطأ عدد فقد فاته الحج لأن الحج عرفة ، وسقط عنه عمل مابقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى ، وندب له أن يتحلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها من غير تجديد إحرام بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم قضاه قابلا وأهدى وجوبا للفوات ولا يجزيه هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات

بل عليه هدى آخر وخروج للحل إن أحرم أولا من الحرم أوأردف حجة على العمرة فى الحرم وله البقاء على إحرامه متجردا مجتنبا للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه .

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة وليس له استدامة الإحرام حينئذ ولا دم عليه ، وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بالإفاضة بل يبقى محرما فى حق النساء ولو بعد سنين أو بالأفاضة والسعى إن لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر إذا لم يكن لعذر سماوى كعدوٍّ وحبس ، وإن حصر عن البيت والوقوف معا لعدوٍّ صده عنهما أوحبس لابحق بل ظلما فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ، ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما إن حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ماعليه ويتم نسكه .

وعند الشافعية من حبس ظلماً فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق ؛ وينوى التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتحلل بالحلق والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بعد فوات الوقوف إن تمكن من البيت .

ومذهب الحنفية إذا منع من البيت والوقوف بأىّ مانع فعليه أن يبعث دما إلى الحرم ويعين يوم الذبح فى الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير .

ومذهب الحنابلة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو

لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى ، فإن عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج أى حج القضاء وسبعة إذا رجع منه ، ومن أحرم فحصره عدوّ فى حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جن أو أغمى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة ينوى به التحلل وجوبا وحلق أو قصر ثم حلّ من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وإن صدّ المحرم عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شىء عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى .

المسألة السادسةَ عشرةَ فى مواطن الدعاء

« الدعاء مُخ العبادة » كما ورد به الحديث ، ومظهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقا عن التقييد بزمان أو مكان قال تعالى : « ادعونى أستجب لكم » وقال جل شأنه « وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون » .

وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص ولله فيها تجليات لاتحصى . وقد أكد الشارع أمره فى سائر الأوقات وحث على الإكثار منه فى مواقف الحج والعمرة . فمنها عند إرادة الإحرام ، وعند دخول مكة وعند إتيانه باب « بنى شيبة » المعروف الآن « بباب السلام » وعند رؤية الكعبة وعند شرب ماء زمزم وعند البداءة فى الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه وعند مسامتة باب الكعبة حال الطواف ،

وعند الركن العراقى والشامى واليمانى وهكذا يفعل الطائف فى كل شوط من أشواطه ركنا أو واجبا أو مندوبا وبعد الفراغ منه بالملتزم وبعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام وعند خروجه من باب الصفا إلى السعى وعند قربه من الصفا وصعوده عليه وعند نزوله منه متوجها إلى المروة وبين الميلين الأخضرين ، وإذا بلغ المروة فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه، وعند خروجه من مكة قاصدا عرفة وعند دخوله منى وخروجه إلى عرفة وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة وإذا استقر بعرفة وإذا أقام فى الموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إليها وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى منى وإذا رمى الجمرة ، وعند إرادة الذبح أو النحر وبعد الفراغ منه وإذا حلق أو قصر ، وعند رمى الجمرات الثلاث فى أيامها وعند نزوله بالمحصَّب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور ولنفسه وللمسلمين بالمغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند آثار أبى بكر الصديق رضى الله عنه وفى طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة ركعتيه خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأكد الدعاء والاستغفار والصلاة والصدقة .

المسألة السابعةَ عشرةَ فى زيارة المدينة المنوّرة

المدينة المنورة ، ومن أسمائها طَيْبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أفضل أو هى أفضل بقاع الأرض وزيارتها — لما ورد فيها من الفضل وهبوط الوحى ومضاعفة العمل والتشرف بجثمان الحضرة المحمدية ومشاهد الصحابة وقبور العلماء والصالحين — من أعظم القربات وقد ورد فى فضلها

وفضل مسجدها وزيارة قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة[1] منها قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة » وقوله : « من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعاً يوم القيامة » وعن ابن عمر مرفوعا « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى » ولابن عدى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالا « صلاة فى مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » ، وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف ومكة المشرفة مثلها فى ذلك . وفى الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجرا » .

وذكر العلامة السمهودى أن من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما فى حديث للطبرانى « وحق على كل مسلم زيارتها » فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أى متأكدة على المسلم المستطيع إليها سبيلا ، وحديث « لاتشد الرحال[2] إلا لثلاث المسجد الحرام ، ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » إنما ورد فى المساجد وليس فى معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الإمام الغزالى وغيره ، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد سواء كان بها قبور أو لا فلا تتساوى ، بل بركة زيارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصا إذا كان بها قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم

---

(١) من المقرر أن الأحاديث الضعيفة يعمل بها فى فضائل الأعمال ، وأنها إذا كثرت يقوى بعضها بعضا فيما وردت فيه .

(٢) أى إلى مسجد من المساجد كما يدل عليه ما بعده .

عليهم السلام[١] فهل لأحد أن يمنع شد الرحال إلى زيارتها ؟ لاشك أن ذلك فى غاية الإحالة .

فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين فى معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء فى الحياة من المقاصد والأمر فى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » يدل بإطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما فى حكمها من المشاهد التى شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لارحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد التى شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره ممن كمل اتباعهم لسنته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولعابه ولباسه وما اتصل به أو وطئته أقدامه الشريفة فقد خص الله تعالى هذه الآثار بمزايا وخصائص لايحصيها إلا واهبها (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وفى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان لعبد القاسم بن المأمون قصعة من قصاع النبى صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للمرضى فيشفون ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ابتدروا وضوءه وكانوا يتزاحمون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه ، والسنة مملوءة بذلك ونحوه : راجع كتب الحديث .

---

(١) ولابد فى زيارة القبور عامة من التأدب بآداب الزيارة المأثورة .

المسألة الثامنةَ عشرةَ فى آداب زيارة المدينة

ومما يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتفضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف ، وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهى مابين القبر والمنبر ليصلى بها ركعتين تحية المسجد ويثنى على الله تعالى ويشكره ويصلى على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومشائخه وإخوانه وقرابته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ؛ ثم يتوجه إلى القبر الشريف بسكينة ووقار وخشوع واعتبار مستحضرا عظمة النبى صلى الله عليه وسلم وأنه حى فى قبره ، سميع لدعائه[١] ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم ، قائلا بصوت خافت « السلام عليك يارسول الله : السلام عليك ياحبيب الله : السلام عليك ياخير خلق الله . السلام عليك ياإمام المتقين : السلام عليك يارحمة العالمين . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمة : صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين » .

ثم ينتقل قبالة أبى بكر ويقول : السلام عليك ياخليفة رسول الله . السلام عليك ياصديق رسول الله : أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ، ويتوسل به إلى رسول الله[٢] .

---

(١) ويرد السلام على من يسلم عليه كما وردت بذلك الأحاديث .

(٢) أى إلى رضاه ، ولن يرضى رسول الله إلا على من أسلم وجهه لله وأخلص عبادته لله ، وصدق برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ينتقل قبالة عمر ويقول : السلام عليك ياصاحب رسول الله : السلام عليك ياأمير المؤمنين عمر الفاروق . أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده : جزاك الله عن أمة محمد خيراً . رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين : ويتوسل به إلى الله ورسوله :

ثم ينتقل إلى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد ويسلم عليها بما يتيسر له :

ثم يخرج من المسجد إلى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوسل بأهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثم يأتى المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلاة فيها وزيارة أهلها والإكثار من الدعاء والتصدق بها :

وينبغى فى كل هذه المواطن أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين إن تيسر له ذلك وإلا دعا بما شاء تعميما وتخصيصا حسب مايقتضيه الموطن ، ويناسب المقام ؛ والله ذو الفضل العظيم ، يجيب دعوة الداعى إذا دعاه .

المسألة التاسعة عشرة فى تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء فى هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الإمام الغزالى إلى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمعان (منها) خوف التبرم والأنس بالبيت ، والروضة الشريفة فإن ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفتير حرمته فى نفسه وشعوره بالاحترام والتعظيم ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يحث

الناس على الرحيل من مكة وينهاهم عن كثرة الطواف لئلا يألفوه فيذهب خشوعهم (ومنها) أنه فى المفارقة من تهييج الشوق ماينبعث داعية العود المطلوب فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا يثوبون إليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا . ولهذا قال بعضهم لأن تكون فى بلد وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بالمقام وقلبك فى بلد آخر : (ومنها) أنه يخشى من طول الإقامة ركوب الخطايا والذنوب بهذا البلد الأمين ، فإن ذلك خطر يورث مقت الله وغضبه ، وقد قيل : إن السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها لشرف الموضع : وقال ابن مسعود : مامن بلد يؤاخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) :

وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة فى ذلك للوجوه المتقدمة إنما هو بالنسبة إلى من لاوثوق له بنفسه وإلى مقام مع التبرم والتقصير لضعف الخلق وقصور الهمم عن القيام بحق الموضع وإلا فالمقام بهما لمن يثق بنفسه مع الهمة والوفاء أتم وأكمل ، كيف لا والنظر إلى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة .

ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة استقبل الكعبة ، وقال « إنك لخير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلى ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت » ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم والوفاء بحق هذا المكان المقدس أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأحمر ، فالسلامة فى تعجيل الأوبة وتربية الشوق إلى العودة مع المهابة والإجلال والتعظيم :

المسألة العشرون فى ذم التحدث بمشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتحدثوا بإفراط حال عودتهم وبعد وصولهم إلى بلادهم عما وقع لهم من شدائد السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاتيك البقاع وغيرهم بحالة تدل على التأفف من أهل هذا المجتمع العظيم ، وتحط من كرامة الموضع وكرامة أهله وتنفر الناس من الذهاب إلى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محبط لأعمالهم وموجب لمقت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم ووزر من أصغى لسماع قولهم وفى الحديث: « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ماسمع » .

ألم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يثبط الهمم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة إلى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن سبيل الله ، ومَن صد عن سبيله فقد باء بغضبه واستحق شديد عذابه كما يشير إليه قوله تعالى « ومالهم أن لايعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » .

ألم يسمعوا قول الله تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » وفى سورة الحج « وأذّن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوّفوا بالبيت العتيق » .

والنظر إلى دعوة الخليل عليه السلام كما حكاه الله عنه بقوله جل شأنه « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فقد دعا جل شأنه الخلق بإشارة هذه الآيات ونحوها إلى حج بيته ، والتردد على أعتابه لإقامة شعائر الله والتقرب إليه بالإنفاق وكرم الأخلاق على أهل هذه الأراضى المقدسة . فأنّى لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم إلا بخير .

وفى لواقح الأنوار أن أبا العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجل من الحجاج كيف كان حجكم ؟ فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعرض عنه وقال أسأله عن حجه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيب برخاء الأسعار وكثرة المياه اهـ .

فإذا كان يغضّى عن مثل هذا الحديث ويؤنف منه فلأن يغضى ويغضب وينهى عن التحدث فى مشاق الحج ومثالب الحجاج وما إلى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدر .

المسألة الحادية والعشرون فى النهى عن مشاحة الرفقة والتخاصم فى سفر الحج

وكثير من الحجاج أيضاً يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ، ثم يعودون خصوما ألداء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شحهم وسوء خُلقهم وعدم تحملهم مشاق السفر ومساءة الإخوان : فتراهم لذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على النقير والقطمير والله تعالى يقول (ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا) أمر سبحانه حجاج بيته أن يتخذوا زادا كافيا من طعام ومال يقيهم ذل السؤال

لغيرهم ويعقدوا أواصر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعتزون به ويقيهم عذاب ربهم كما قال تعالى : (فإن خير الزاد التقوى) أى الاتقاء باتخاذ الزادين المومى إليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها كما قال تعالى (واتقون يا أولى الألباب) كما أن الكف عن ملابسة الفواحش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجود والسخاء من تقوى الجوارح ، وحسبكم أيها الرفقة المهاجرون لحج بيت الله وتلبية دعوته ليحسن إليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقوله (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) وقوله جل شأنه (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ماأنفقوا منًّا ولا أذًى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم والترمذى « والتناجش الزيادة فى الثمن ليغر لاليشترى » وقد حثت الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف ، والبعد عن مثار التفرق والبغضاء ، والأخذ بالوسائل التى تعقد بين المسلمين أواصر الإخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما تقتضيه صلة القرابة والدين من وجوب ائتلاف القلوب وكرم الأخلاق والنصح والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والإحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى ، والبعد عن كل مايثير العداوة والبغضاء ، ويوجب التخاذل

والتقاطع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والغش والخديعة والظلم والكذب والنفاق إلى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهى عنه فى الشريعة الغراء .

ولا شك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل إلى إحكام رابطة المسلمين ومن أهمّ ماقصده الشارع من دعوة الخلق إلى الاجتماع بهذا البلد الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدُّوها كما أمرتم ، وكما قصد الشارع من تشريعها لكم فإن فيها تآلف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعتهم الذى هو مدار الإيمان وعماد الإسلام بل السبب الوحيد فى نظام الدين والعمران ، وبه قوام المجتمع الإنسانى ، وعليه مدار سعادته فى الأولى والآخرة .

المسألة الثانية والعشرون فى الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور ماأخلص العبد فيه لمولاه ، واستكمل أركانه وشروطه وواجبه واجتنب مانهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى ألزم نفسه فيهن بالإحرام (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وورد الحج المبرور ليس له عند الله جزاء إلا الجنة » قيل بره أنه لايعصى فيه ، وقيل أن لايعصى بعده (والرفث) اسم جامع لكل لغو وخنًا وفحش من الكلام ، ويدخل فيه كما قال الإمام الغزالى مغازلة النساء وملاعبتهن ، والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فإن ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ، (والفسوق) اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عزوجل ، (والجدال) هو المبالغة فى الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرّق

الهمم ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان: من رفث فسد حجه، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام وإطعام الطعام من برّ الحج، والمماراة تناقض طيب الكلام فلا ينبغى أن يكون كثير الاعتراض على رفقائه وحُماله وخدمه وعلى غيرهم من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين إلى بيت الله عز وجل جميعاً ويلزم معهم حسن الخلق، وليس حسن الخلق مجرد كف الأذى بل هو واحتمال الأذى.

وللحج المبرور علامات وآداب قَبْلية وحالية وبَعْدية :

فمن علاماته القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع فى السفر للتوبة : وردّ المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته، وردّ ماعنده من الودائع، واستصحابه من المال الحلال الطيب مايكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء، وأن يتصدقٍ بشىء قبل خروجه ويلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ويودع رفقاءه المقيمين وإخوانه وجيرانه، ويلتمس أدعيتهم فإن الله تعالى جاعل فى أدعيتهم خيرا، والسنة فى الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر « فى حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت ».

ومن علاماته بعد الشروع فى السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام مقيما لفرضه موفيا بنفله مراعيا لأوقاته ضابطا لأنفاسه قائما بوظائفه حافظا لمروءته صبوراً على شدائد السفر موطنا نفسه عليها متجنبا موارد الندم القادح فى إخلاص توجهه متوسعا فى الزاد طيب النفس بالبر والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف فإن بذل الزاد والإنفاق فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل، والدرهم بسبعمائة درهم. قال ابن عمر رضى الله

عنهما : من كرم الرجل طيب زاده فى سفره، وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا « انظر إحياء الغزالى » .

وممن تأمل دعوة الخليل عليه السلام فى قوله تعالى (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق إلى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضى المقدسة والإنفاق فى سبيل الوصول إليهما ، وأن الحرص على المال وعدم التوسع فى الإنفاق على أهل هاتيك البقاع التى لازرع فيها ولا ضرع سوى حجاج بيت الله لمن أقبح الخصال وأسوأ الفعال ، نعوذ بالله من الشح والبخل .

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركا لما كان عليه من المعاصى قبل حجه وأن يتبدل إخوانه الطالحين بإخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة بمجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس بما أنفقه من نفقة وهدى وبما أصابه من خسران ومصيبة فى مال أو بدن إن أصابه فإن ذلك من دلائل قبول حجه .

خاتمة فى الاستطاعة فى المذاهب الأربعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فقد أوجب الحج على الناس وشرط فى وجوبه الاستطاعة ، والعمرة حج أصغر كما ورد به الحديث .

وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة للعمرة أو وجوبها . واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة فى المراد منها :

فمذهب الحنفية أن الاستطاعة هى كون الحر المكلف صحيح البدن سالما من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر . فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى وإن وجد قائدا ومحبوس وخائف من سلطان . وأن يكون ذا زاد صالح لمثله ، فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا . وذا راحلة مختصة به فلا يكفى لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب . مالكا للزاد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب بإباحة أو إعارة ، فاضلا عن حوائجه الأصلية ؛ ومنها المسكن الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع الزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع إن احتاجت لذلك ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله ؛ ومنها نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير إلى حين عودته ، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، فمتى توفرت هذه الأمور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ومع زوج أو محرم لامرأة وجب الحج لتحقق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة .

والاستطاعة عند المالكية إمكان الوصول لمكة إمكانا عاديا بمشى أو ركوب براً أو بحراً بلا مشقة فادحة أى عظيمة خارجة عن العادة وأمن على نفس ومال له بال بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لا إن قل بأن لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم أى يرجع للأخذ ثانياً ، فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه وإن قل المجموع . فالاستطاعة عند المالكية لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فإذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله

كحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة وقدر على المشى عد مستطيعا ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا كان ذكرا لا امرأة فإنه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على المشى مع قائد ، وكذلك يعد الشخص مستطيعا إذا قدر على الوصول ولو بثمن ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه، لابدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء ، ولا بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتادا لذلك ولا بمشقة فادحة وكذا يجب عليه إذا قدر على الوصول ولو أدى إلى افتقاره أى صيرورته فقيراً بعد حجه أو ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة إن لم يخش عليهم ضياعا أو شديد أذى بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب الحج فورا كما هو أرجح القولين . وأما على القــول بأنه واجب على التراخى إلى خوف الفوات فلا إشكال فى تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج ، وكذا يجب عليه إن قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال فى الحضر وظن الإعطاء وإلا سقط عنـه ، واعتبر فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول مايعود به من المال أو مايقوم مقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش به إذا لم يمكنه الإقامة بمكة . وزيد فى حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقــة أمنت إذا كان حجها فرضا ، أما إذا كان نفلا أو عمرة فلابد من الزوج أو المحرم وإلا حرم عليها ، ومن غـير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرراً عظيما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل . والمعتمد أنه لاتصح النيابة فى الحج عن حى مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أولا فى فرض أو نفـل ، وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به ، كما يكره للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخى وإلا منع البدء به عن غيره .

الاستطاعة عند الشافعية نوعان : استطاعة بالنفس وهي أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة للذهابه وإيابه أو مايقدر به على تحصيل ذلك آمنا على نفسه وماله وعياله ، واستطاعة بالغير ، وهي أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج وكان مستطيعا فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الإنابة عن ميت لزمه الحج فى حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينيب من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد والراحلة كل مايحتاجه مريد الحج فى سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب براً وبحراً وخادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية :

(أولا) عن مؤنة عياله ومن يلزمه الإنفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك لهم مايكفيهم فى جميع حوائجهم مدة ذهابه وإيابه حتى يعود إليهم .

(ثانيا) عن مسكنه اللائق به وخادمه المحتاج إليه لكبر أو منصب سواء كان ذلك مستأجرا أو ملكا فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج إلا إذا كان مكتفيا بالسكنى فى وقف أو مدرسة ، وهذا إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته أو فضل من ثمنها مالا يفى بحجه وكانت سكنى مثله ، والعبد لائقا بخدمة مثله ، فإن وفى ثمن بعض الدار بمؤنة الحج وكفاه لسكناه باقيها أو كانا لايليقان بمثله ولو أبدلهما لوفّى الزائد بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج كما ذكره الإمام النووى فى مجموعه ، ولو كان له مسكن يحتاج لسكنى بعضه وإجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته وكان ثمن مايستغله للنفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله إلى عودته فلا يلزمه بيع مايستغله للنفقة ولا ماينتفع به للسكنى وكذلك لو كان

له مال ولا يملك مسكنا كان المال بقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لايكفيه لحجه جاز له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج . وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لايلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليحج به .

(ثالثا) أن يكون فاضلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا لآدمى أو لله تعالى كنذر وكفارة ، وإذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لايصير واجبا .

(رابعا) وعن آلات الحرف كآلات النجارة والحدادة وغير ذلك من الصنائع مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندى وسلاحه وبهائم الزراع وكتب الفقه إلا إن كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد ، وإن كان للإنسان مال فى ذمة غيره وأمكنه تحصيله فى الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحج ، وإن لم يمكن تحصيله فى الحال فكالمعدوم :

وفى المجموع إذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه مايحج به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شىء ، فهل يلزمه الحج فيه وجهان ، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لايلزمه وبه قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان ، قيل لايلزمه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوى وهو قول العلماء . وقال مالك يلزمه الحج فى الصورتين أى لأنه مستطيع وبه قال داود ، ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفقته استحب له أن يحج لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لايكره تحملها :

والاستطاعة عند الحنابلة ملك الزاد والراحلة لذهابه وإيابه أو مايقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة» ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به مايحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو ماتقصر فيه الصلاة لا فيما دونها فيلزمه المشى إلا مع العجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن . ويعتبر فى الاستطاعة من يخدمه إن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد فى سفره فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو مايقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن يحتاج لسكناه أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم كما يفهمه حديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وكذلك مايحتاج إليه من كتب لأنها فى معنى المسكن ونحوه ، ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صرف شيئا منها فى حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان أو مؤجلا لله أو لآدمى وعما لابد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج أولى لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء مايكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم نفيس فوق مايصلح له وأمكن بيعه وشراء مايكفيه ويفضل مايحج به وجب بيعه للحج وكذا إن كان له كتب واستغنى بإحدى نسختى كتاب باع الأخرى ولزمه الحج ويعتبر فى الاستطاعة أيضا أن يكون له مايقوم

بكفايته وكفاية عياله إلى أن يعود من مال أو أجور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مركوبا ولو كان الباذل ولداً أو والداً لما فيه من المنة ، فمن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فورا ، انظر كشاف القناع .

هذا ملخص ماذكره الفقهاء فى هذه المسألة ، ومنه يعلم أن مايفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليالى اللاهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تهمهم نفقته بلا عائل وترك قضاء ماعليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعا موجب لعدم قبول حجهم ، وتقدم فى علامات الحج المبرور مافيه الكفاية من ذلك والله أعلم ، وفقنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه ومجتباه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرءوف .

محمد حسنين مخلوف العَدَوى
المالكى غفر الله له ولوالديه
ولمشائخه وإخوانه
والمسلمين آمين

م

فهرس

كتاب دليل الحاج

صحيفة

٣ تقدمة بقلم فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد مخلوف
٤ مقدمة الكتاب
٨ جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
٤١ المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة
٤١ المسألة الأولى : فى الإحرام وما ينعقد به :
٤٣ المسألة الثانية : فى الإفراد والقران والتمتع :
٤٥ المسألة الثالثة : فى إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة فى ذلك من الخطأ .
٤٧ المسألة الرابعة : فى مواقيت الحج والعمرة .
٤٩ المسألة الخامسة : فى حدود الحرمين الشريفين .
٥٠ المسألة السادسة : فى كيفية بدء الطواف وحكمه وشرع الطهارة فيه
٥٢ المسألة السابعة : فى الهدْى وأنواعه .
٥٤ المسألة الثامنة : فى حكم الأكل من الهدْى والفدية وجزاء الصيد :
٥٥ المسألة التاسعة : فى الفدية وأنواعها :
٥٦ ضوابط متعلقة بجوابر المحظورات وغيرها
٥٧ المسألة العاشرة : فى تعدد الفدية واتحادها :
٥٨ المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية :

صحيفة

٦٠ المسألة الثانية عشرة : فى مفسدات الحج ، والعُمْرة ، وما يترتب
٦٢ المسألة الثالثة عشرة : فى موجِب الجزاء وتعدده .
٦٤ المسألة الرابعة عشرة : فى الجزاء وأنواعه .
٦٦ المسألة الخامسة عشرة : فى موانع الحج والعمرة ومايترتب عليها :
٦٨ المسألة السادسة عشرة : فى مواطن الدعاء .
٦٩ المسألة السابعة عشرة : فى زيارة المدينة المنوّرة :
٧٢ المسألة الثامنة عشرة : فى آداب زيارة المدينة :
٧٣ المسألة التاسعة عشرة : فى تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :
٧٥ المسألة العشرون : فى ذم التحدث فى مشاق الحج ، ومساءة الحجاج وأهل الحرمين الشريفين .
٧٦ المسألة الحادية والعشرون : فى النهى عن مشاحّة الرفقة : والتخاصم فى سفر الحج .
٧٨ المسألة الثانية والعشرون : فى الحج المبرور وعلاماته .
٨٠ الخاتمة فى بيان الاستطاعة فى المذاهب الأربعة :

تم بحمد الله طبع كتاب [دليل الحاج]
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ومراجعة نجل فضيلة المؤلف الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية سابقا وتعليقه عليه مايلزم بمعرفته .

القاهره فى { ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٩ / ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٩ م

ملاحظ المطبعة — رجب أحمد علام
مدير الشركة — محمد محمود الحلبى